مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٢١ Recommendation 121

توصية بشأن الاعانات في حالة اصابات العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاعانات في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية ، وهي موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية اعانات اصابات العمل ، ١٩٦٤ ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن من تموز/ يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية اعانات اصابات العمل ، ١٩٦٤ :

١ - في مفهوم هذه التوصية :

(أ) يشمل تعبير " التشريع " أية قواعد خاصة بالضمان الاجتماعي ، وكذلك القوانين واللوائح ؛

(ب) يعني تعبير " المقررة " التي يقضي بها التشريع الوطني أو المحددة بموجبه ؛

(ج) يشير تعبير " الشخص المعال " الى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة .

٢ - ينبغي لكل دولة عضو أن توسع نطاق انطباق تشريعها المتعلق باعانات اصابات العمل ، على مراحل عند الضرورة ، ليشمل أى من فئات المستخدمين التي استبعدت وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية اعانات اصابات العمل ، ١٩٦٤ ، من الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

٣ - (١) ينبغي لكل دولة عضو أن تكفل ، وفقا لشروط مقررة ، وعلى مراحل عند الضرورة و/ أو عن طريق التأمين الاختيارى ، تقديم اعانات اصابات العمل أو اعانات مشابهة :

(أ) لأعضاء التعاونيات العاملين في مجال انتاج السلع أو تقديم الخدمات ؛

(ب) لفئات مقررة من العاملين لحسابهم الخاص ، وخاصة لأصحاب المؤسسات الصغيرة أو المزارع الصغيرة الذين يشاركون بنشاط في تسييرها ؛

(ج) لفئات معينة من العاملين بلا أجر ، على أن تتضمن :

"١" الأشخاص الذين يتبعون تدريبا أو يخضعون لاختبار مهني أو حرفي تمهيدا لتشغيلهم ، بما فيهم التلاميذ والطلاب ؛

"٢" أعضاء الهيئات التطوعية المكلفين بمكافحة الكوارث الطبيعية ، أو انقاذ الأرواح والممتلكات ، أو الحفاظ على القانون والنظام ؛

"٣" فئات أخرى من الأشخاص غير المشار اليهم في مكان آخر ، اذا كانوا يعملون من أجل المصلحة العامة أو يشاركون في أعمال مدنية أو تطوعية ، كالأشخاص الذين يتطوعون لخدمة ادارة عامة أو هيئة اجتماعية أو مستشفى ؛

"٤" السجناء والمحتجزين الآخرين الذين ينفذون أعمالا طلبتها أو أقرتها السلطات المختصة ٠

(٢) لا يجوز أن تسحب الموارد المالية اللازمة للتأمين الاختيارى للفئات المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة ، من الاشتراكات المخصصة لتمويل النظم الاجبارية التي تغطي المستخدمين ٠

٤ ـ ينبغي للنظم الخاصة المطبقة على البحارة ، بما فيهم صيادو الأسماك ، وعلى موظفي الخدمة المدنية ، أن تتيح اعانات في حالة اصابات العمل لا تقل مواتاة عن الاعانات التي تنص عليها اتفاقية اعانات اصابات العمل ، ١٩٦٤ ٠

٥ ـ ينبغي لكل دولة عضو ، وفقا لشروط مقررة ، أن تعتبر الحوادث التالية بمثابة حوادث عمل :

(أ) الحوادث التي تقع أثناء ساعات العمل في مكان العمل أو على مقربة منه ، أو في أى مكان آخر لا يقصده العامل الا لسبب يتعلق بعمله ، وذلك أيّا كان سبب هذه الحوادث ؛

(ب) الحوادث التي تقع خلال مهلة زمنية معقولة قبل ساعات العمل وبعدها ، وترتبط بنقل عدد أو ملابس العمل ، أو بتنظيفها واعدادها وتثبيتها وحفظها وتخزينها وتعبئتها ؛

(ج) الحوادث التي تقع على الطريق المباشر الذى يصل بين مكان العمل :

"١" ومقر الاقامة الرئيسي أو الثانوى للعامل ؛

"٢" أو المكان الذى يتناول العامل وجباته عادة فيه ؛

"٣" أو المكان الذى يتقاضى فيه العامل أجره عادة فيه ٠

٦ ـ (١) ينبغي لكل دولة عضو ، وفقا لشروط مقررة ، أن تعتبر الأمراض

التي يعرف أنها تنجم عن التعرض لمواد أو أخطار في بعض العمليات أو الحرف أو المهن ، بمثابة أمراض مهنية .

(٢) ينبغي أن يفترض الأصل المهني لهذه الأمراض ، ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك ، اذا كان العامل :

(أ) قد تعرض للخطر طوال فترة معينة على الأقل ؛

(ب) قد ظهرت عليه أعراض المرض خلال مهلة معينة تعقب انتهاء آخر عمل قام به وينطوى على تعرض للخطر .

(٣) ينبغي للدول الأعضاء ، عند وضع وتحديث القوائم الوطنية للأمراض المهنية ، أن تولي عناية خاصة لأى قائمة للأمراض المهنية قد يعتمدها مجلس ادارة مكتب العمل الدولي من حين الى آخر .

٧ - اذا كان التشريع الوطني يتضمن قائمة تفترض الأصل المهني لبعض الأمراض ، ينبغي أن يسمح بتقديم الدليل على وجود أصل مهني لأمراض أخرى غير واردة في هذه القائمة ، أو لأمراض واردة فيها ، عندما تظهر في ظروف مختلفة عن الظروف التي افترض وجود الأصل المهني لهذه الأمراض على أساسها .

٨ - ينبغي أن تدفع الاعانات النقدية في حالة العجز عن العمل منذ اليوم الأول في كل حالة توقف عن الكسب .

٩ - ينبغي لمعدلات الاعانات النقدية في حالة العجز المؤقت أو الأولى عن العمل ، أو في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد :

(أ) ألا تقل عن ثلثي دخل الشخص المصاب ، على أنه يجوز وضع حد أقصى لمعدل الاعانة أو للدخل الذى يؤخذ في الاعتبار لحساب الاعانة ؛

(ب) في حالة تقديم هذه الاعانات وفقا لمعدلات موحدة ، ألا تقل عن ثلثي الدخل

المتوسط للعاملين في الفرع الرئيسي للأنشطة الاقتصادية الذى يضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا ٠

١٠ - (١) ينبغي أن تكون الاعانة النقدية المستحقة بسبب فقد القدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد ، في شكل مدفوعات دورية تدفع طوال مدة هذا الفقد في كل الحالات التي لا تقل فيها درجته عن ٢٥ في المائة ٠

(٢) يجوز ، في الحالات التي تقل فيها درجة فقد القدرة على الكسب مع احتمال دوامه ، أو درجة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد ، عن ٢٥ في المائة ، أن يدفع مبلغ اجمالي بدلا من المدفوعات الدورية ٠ وينبغي أن تكون نسبة هذا المبلغ الاجمالي الى المدفوعات الدورية عادلة ، ولا يجوز أن يقل عن مقدار المدفوعات الدورية التي كانت ستدفع عن مدة ثلاث سنوات ٠

١١ - ينبغي اتخاذ ترتيبات تكفل ، ضمن حدود معقولة ، تسديد التكاليف المترتبة على المساعدة المستمرة التي يقدمها شخص آخر للمصاب أو على وجوده الى جانبه عندما تستدعي حالة المصاب مثل هذه الخدمات ؛ وينبغي ، اذا لم تتخذ هذه الترتيبات ، زيادة المدفوعات الدورية بنسبة مقررة أو بمبلغ مقرر ٠

١٢ - ينبغي تقديم اعانات اضافية أو خاصة اذا أدت اصابة العمل الى العجز عن شغل وظيفة أو سببت تشوها ، ولم تؤخذ هذه الظروف في الاعتبار تماما عند تقييم الفقد الذى تعرض له المصاب ٠

١٣ - اذا كانت المدفوعات الدورية المقدمة للزوج الوريث والأطفال دون الحد الأقصى المقرر ، ينبغي تقديم مدفوعات دورية للفئات التالية من الأشخاص اذا كان المتوفى هو عائلهم قبل وفاته :

(أ) الوالدان ؛

(ب) الأشقاء والشقيقات ؛

(ج) الأحفاد •

١٤ - اذا قرر حد أقصى لمجموع الاعانات المستحقة لجميع الورثة ، لا يجوز أن يقل هذا الحد الأقصى عن معدل الاعانات المستحقة في حالة الفقد الكلي للقدرة على الكسب مع احتمال دوامه أو في حالة نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد •

١٥ - ينبغي مراجعة المعدلات النافذة للاعانات النقدية المستحقة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية اعانات اصابات العمل ، ١٩٦٤ ، بصورة دورية مع مراعاة تغيرات المستوى العام للدخول أو تكلفة المعيشة •